اسس تعيين الجنسية المكتسبة:

حالات التجنس العادي: لقد ذهب المشرع العراقي في قانون الجنسية الملغى رقم (43) لسنة 1963 الى تقسيم التجنس العادي الى ست حالات و بالمقابل قصرها المشرع العراقي في قانون الجنسية الجديد النافذ على ثلاث حالات وسوف نوضح هذه الحالات تباعا مع بيان موقف المشرع العراقي في القانونين اعلاه وهي:

1. اكتساب الجنسية العراقية على اساس الولادة في خارج العراق من ام عراقية لاب مجهول او لا جنسية له: وهذه الحالة اخذ بها المشرع العراقي في المادة (5) من القانون السابق، والمادة (4) من القانون النافذ ويكاد يتطابق النص في المادتين اعلاه مع اختلاف بسيط نلاحظه من خلال المادة (4) اذ نصت على أن «للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول الجنسية او لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيما في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية».

اسس تعيين الجنسية المكتسبة:

وبمقارنة هذا النص مع نص المادة (5) من القانون السابق الملغى، نجد ان المشرع لم يشير الى امكانية تمديد مدة الحصول على الجنسية العراقية في ظل وجود الظروف الصعبة التي تبرر التمديد، كما ان نص القانون السابق اشترط لاكتساب الجنسية العراقية من قبل الاجنبي عدم حمله لاي جنسية اجنبية، منعا من ازدواج الجنسية، وبالمقابل لم يشر المشرع العراقي في المادة (4) الى هذا الشرط لأنه اخذ بالازدواج في ظل قانون الجنسية النافذ.

ويشترط لتطبيق نص المادة (4) من القانون النافذ ما يأتي:

أ. ان يولد الولد لام عراقية سواء اكانت جنسيتها اصلية ام مكتسبة حين ولادة الولد ولا يستفيد من هذا الحكم اذا كانت الام عراقية حين الحمل واصبحت اجنبية حين الميلاد او اصبحت عراقية بعد الميلاد.

ب. ان تحصل الولادة خارج العراق لان المولود داخل العراق يحصل على الجنسية العراقية بصفة اصلية عن طريق الام.

اسس تعيين الجنسية المكتسبة:

ج. ان يختار الحصول على الجنسية العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد ويمكن تمديد المدة لظروف استثنائية تحول دون تقديم الطلب خلال هذه المدة كانقطاع طرق المواصلات او غلق الحدود، وهذا الحكم لم ينظم في القانون السابق في المادة (5)، وبالمقابل اشترط المشرع في القانون السابق شرط لم ينظمه القانون النافذ، وهو عدم حصول المتقدم لاختيار الجنسية العراقية على جنسية اجنبية مكتسبة والسبب في ذلك ان القانون النافذ كما ذكرنا اخذ بازدواج الجنسية، ويشترط هنا الموافقة على الطلب من وزير الداخلية لان الجنسية هنا منحه تلتمس لاحقاً موصوفاً.

د. ان يكون الاب مجهولاً او لا جنسية له، والاب المجهول يعني ان الاب انكر نسب الطفل اليه لأنه ثمرة علاقة غير مشروعة في الغالب، اما اذا اعترف الاب بنسب الطفل اليه في تاريخ لاحق على الميلاد وظهر انه اجنبي تزول الجنسية العراقية عن المولود باثر رجعي يرتد الى يوم الميلاد سواء اكان المولود بالغ سن الرشد ام غير بالغ، التحق بجنسية والده ام لم يلتحق على رأى البعض، في حين يرى البعض الاخر وجوب استمرار المولود على الجنسية العراقية في كل الاحوال لان النص لم يحضر عليه استمرار حمل الجنسية العراقية وزوالها عنه فهو حكم لم ينظم تشريعياً ولا يمكن الحكم بتجريده من الجنسية العراقية لان الاصل في الإشياء الاباحة وبخلافه نكون امام حالة انعدام الجنسية وهي ظاهرة غير مقبولة عالمياً.

اسس تعيين الجنسية المكتسبة:

اما اذا ظهر ان اب المولود عراقي فان المولود يستمر على حمل الجنسية العراقية بصفتها جنسيته الاصلية لا مكتسبة، أي ان اساس الجنسية يتغير من كونها مكتسبة الى وصفها اصلية على اساس المادة (3) من القانون النافذ.

اما الاب عديم الجنسية فالمقصود به ان المولود يكون في الغالب ثمرة علاقة مشروعة الا ان الاب عديم الجنسية أي لا يحمل جنسية دولة معينة لأسباب اما انه فاقد الجنسية منذ الميلاد او فقدها بسبب لاحق على الميلاد بالسحب او الاسقاط. اما اذا اكتسب الاب جنسية دولة ما وكان الولد ما يزال غير بالغ فتزول عنه الجنسية العراقية على راي البعض، ويرى البعض الاخر ان الجنسية العراقية لا تزول الا اذا كان قانون دولة الاب يسمح بدخول ولده في جنسيته حتى لا يقع في اللاجنسية، اما اذا اكتسب الاب الجنسية العراقية فيبقى الولد على الجنسية العراقية مع بقاء صفتها جنسية مكتسبة.

اسس تعيين الجنسية المكتسبة:

2. اكتساب الجنسية على اساس الولادة المضاعفة: تكتسب الجنسية في هذه الحالة على اساس ولادة الاب والابن في اقليم دولة واحدة على نحو متتابع بولادة جيلين يعبر عن مواصلة العائلة بدولة الميلاد، وقد اخذت العديد من التشريعات بهذا الاساس في منح الجنسية ومنها فرنسا ومصر وكذلك المشرع العراقي في القانون السابق الملغى المادة (6) التي تم تعطيل مضمونها فيما بعد بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 200 لسنة 1980 الذي حدد مدة اقامة الأجنبي في العراق بمدة لا تتجاوز خمس سنوات قابلة للتمديد لمدة ثلاث سنوات، وهذا يعني ان المدة الاجمالية القصوى لإقامة الاجنبي هي ثمان سنوات وهي مدة لا يمكن معها ولادة جيلين في العراق. وبالمقابل ذهب المشرع العراقي في القانون الجديد النافذ الى استيعاب نص هذه الحالة بحسب المادة (5) التي نصت على أن «للوزير ان يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود فيه ايضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية». ولم يحدد المشرع العراقي في النص اعلاه مدة لتقديم الطلب كما كان عليه الموقف في القانون السابق وقبل تعطيله والتي حدد مدة اقصاها سنتين من تاريخ بلوغه سن الرشد.

اسس تعيين الجنسية المكتسبة:

ومن خلال تتبع نص المادة (5) من القانون الجديد نستنتج الشروط الاتية هي كالاتي:

أ. ان يولد الاب والابن في العراق فولادة احدهما في العراق والاخر في الخارج لا يحقق متطلبات النص، ومن ثم لا يستفيد المولود من الحصول على الجنسية العراقية، فولادة الابن والاب معاً في العراق تفيد جدية الولادة والاندماج بالوسط الوطني للمجتمع العراقي وقوة الصلة التي تربط العائلة بالعراق، وبها تكون ولادة الابن امتداد لولادة الاب، وبحسب المفهوم النصي يستفاد من هذا الاساس من ولد لاب عراقي لا لام عراقية لأنها اساس حالة اخرى ويجب ان تكون البنوة هنا شرعية، وتثبت بحسب القانون العراقي لان ذلك من النظام العام.

ب. ان يكون الاب مقيماً في العراق حين ولادة الولد حيث يفيد ذلك وحدة السكن للاب والابن، ومن ثم فتعد اقامة الاب حكماً اقامة الابن كذلك.

اسس تعيين الجنسية المكتسبة:

ج. ان يقدم الولد طلباً لاختيار الجنسية العراقية عند بلوغه سن الرشد وهو اكمال سن الثامنة عشر من العمر حسب المادة(1/ ج) من القانون الجديد، ولم يشترط المشرع في القانون الجديد تقديم الطلب خلال مدة سنتين من تاريخ البلوغ كما كان مقرراً في القانون السابق بحسب مفهوم المادة (6) منه.

د. الموافقة على الطلب من قبل وزير الداخلية اذ يخضع الطلب لتقدير وزير الداخلية او من يخوله لان الجنسية في هذه الحالة منحه تلتمس وليست حقاً موصوفاً.